الفصل الأول: طرق الطعن العادية

تهدف الدعوى العمومية إلى الوصول إلى الحقيقة بشأن إسناد واقعة جرمية ما إلى المتهم أو نفي إسنادها إليه، وفي كلتا الحالتين أقرت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدَلة، حق كل شخص محكوم عليه في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا، هذا الأخير يمارسة حقه بداية من خلال آلية الطعن في الأحكام الجزائية بالطرق العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف.

المبحث الأول: المعارضة

يفرض حق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة أن تُمنح الفرصة لكل أطراف الدعوى وخاصة المتهم للدفاع عن حقوقهم ومناقشة الأدلة المختلفة ومواجهة ادعاءات خصومهم، من أجل ذلك وجب منح فرصة أخرى لمن تغيب عن الجلسة لإعادة طرح النزاع من جديد على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وسوف نتناول في الآتي كل من مضمون المعارضة وإجراءاتها.

المطلب الأول: مضمون المعارضة

المعارضة إجراء قانوني إعترف به المشرع للطرف المتغيب في الدعوى يلتمس من خلالها اعادة طرح النزاع من جديد سعيا إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وهي مقصورة على االأحكام الغيابية الصادرة في الجنح أو المخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي وكذلك بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث،

أمَا الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنَها تَبطل بقوة القانون بمجرَد حضور المتهم أو القبض عليه فيُعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: إجراءات المعارضة

الفرع الأول: من لهم الحق في المعارضة

تقرر المعارضة لكل أطراف الدعوى ماعدا النيابة العامة، حيث تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز معارضة المتهم في الحكم الغيابي في ما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، كما أجازت له أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب.

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية وفق ما جاء في المادة 413 فقرة 2 من قانون إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤول المدني.

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة

وفق نص المادة 411 من قانون إ ج فإنَ المعارضة تكون مقبولة في مهلة 10 أيام يبدأ حسابها من يوم التبليغ الشخصي للمتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلَف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني.

الفرع الثالث: آثار المعارضة

إذا تم تقديم المعارضة من الأطراف الذين لهم الحق فيها، كل في الجانب الذي يعنيه فإنَه ينجم أثران، الأول هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي والثاني الغاء الحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور حكم جديد.

أولا: إلغاء الحكم الغيابي

نصت المادة 409 من قانون إ ج على أنَ المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، وهذا شريطة أن تكون مقبولة شكلا من الناحية القانونية؛ أي بأن تكون مسجَلة خلال الميعاد القانوني.

ثانيا: إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد

نصت المادة 420 من قانون إ ج أنَ الجهة التي تنظر في المعارضة هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهذا عكس الاستئناف الذي يُنظر من تشكيلة قضائية غير التي أصدرت الحكم بغية تمكين الطرف المتخلَف عن الحضور خصوصا المتهم من تقديم أوجه دفاعه.

وتجدر الإشارة إلى أنَه –وبالرغم من أنَ المحكمة تعقد جلستها بنفس الأطراف وتناقش نفس الموضوع مجددا–طراف وتناقش نفس الموضوع مجددا–إلا أن تصدَي هذه الأخيرة للحكم يكون فقط للأطراف المعارضة دون البقية .

المراجع المعتمدة:

الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس ، الجزائر، 2017.

بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد1، 2017.